

الدرس الثالث: طبيعة وأنواع العقود في الفقه الاسلامي

أولاً: تعريف العقد

التعريف العام هو التوثيق واللزم، فهو يشمل جميع الالتزامات الشرعية التي يترتب عليها حكم شرعي، لذا تم اضافة الطلاق والعق والنفذ والتبرع مسمى العقد، لما فيها من معنى اللزم، هو كل التزام شرعي، سواء كان ناشئاً بإرادة طرفين كما في عقود المعاوضة أو بإرادة واحدة كعقد الطلاق، ومنه لا يشترط وجود أكثر من طرف، فكل ما عزم الانسان الوفاء به يسمى عقدا كعقد الوقف مثلاً.

وبشكل خاص فإن العقد هو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول، فهو يتم بين إرادتين أو طرفين متقابلين (إيجاب وقبول) وهذا ما قاله أغلب الفقهاء بأنه لا تكفي إرادة واحدة في العقد.

ثانياً: الألفاظ المرتبطة بالعقد

ثالثاً: أركان العقد

وهي تقسم إلى ما يلي:

1: الصيغة (الإيجاب والقبول) : حيث لابد من وجود ما يدل على إرادة المتعاقدين لإنشاء العقد فهما عبارتان متقبلتان تدلان على إتفاق الطرفين بحيث يكون توافق بين الإيجاب والقبول ووضوحهما. حيث التعبير عن الرضاء المتقابل لإرادة العاقدین في إنشاء العقد يسمى بالإيجاب وهو أول كلام يصدر من أحد العاقدین معبر عن إرادته من أجل إنشاء التصرف، وللعاقد الآخر حق القبول وهو يعبر عن رضاه على تمام العقد وكلامه يسمى إيجاباً.

2: العاقدان: حيث لا يعتد بالصيغة إلا إذا صدرت من قبل من لهم أهلية، بحيث يمكن أن يكون المتعاقد أصيلاً عن نفسه أو نائب عن غيره، بحيث يكون للشخص صلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ومباشرة التصرفات، ويشترط عدم وجود عوارض تؤثر على أهليتهم ويمكن

تبينها فيما يلي:

_ عوارض تؤثر على العقل وتفقد التمييز بين الاشياء: الجنون، النوم، الاغماء والسكر؛
_ عوارض لا تؤثر في العقل ولكن تقسد التدبير: السفه، الغفلة، مرض الموت والدين والذين
يمكن شرحهم فيما يلي:

السفه: هو ما يجعل الانسان يقوم بتبذير المال في غير مواضعه وعلى غير ما يقضي به
العقل والحكمة.
الغفلة: هي ضعف الادراك للخير والشر بسبب البساطة وسلامة القلب، مما يؤدي إلى سهولة
خداع الشخص وغبنه في المعاملات المالية، فهو لا يهتدي إلى أسباب الربح والخسارة كما
يهتدي غيره.

مرض الموت:

الدين: وذلك لتجنب تهريب المدينين أموالهم من وجوه الدائنين.
_ عارض بضعف العقل ولا يزيل التمييز وهو يتمثل في العته.
العته: هو ضعف العقل ينشأ عنه ضعف في الوعي والإدراك ويصير صاحبه مختلط الكلام،
بحيث بعض كلامه يشبه كلام العقلاء وبعضه مماثل لكلام المجانين.

3 محل العقد (المعقود عليه):

هو ما وقع عليه التعاقد، وظهرت فيه أحكامه وأثاره، وقد يكون ماليا كالمبيع والمرهون وقد يكون
غير مالي، كأن يكون منفعة الشيء المأجور. وله شروط تتمثل فيما يلي:

1{ أن يكون قابل للتعاقد شرعا، فمثلا أجر المغنيات محرم، وكذلك كل منفعة كانت فرض عين
على الانسان بالشرع مثل الصلاة؛

2{ أن يكون محل العقد موجودا عند التعاقد، ولكن يستثنى منها بعض الامور والتي حسب
الاستحسان ونظرا لتعارف الناس عليها وحاجتهم لها كالسلم رغم عدم وجود المسلم فيه؛

3{ القدرة على تسليم محل العقد لأن العقد لا ينعقد إلا لفائدة والتي لا تتحقق إذا لم يتمكن

المعقود له من الحصول على محل العقد؛

4} أن يكون محل العقد معلوماً أي معيناً وقت التعاقد.

رابعاً: أقسام العقود:

ويمكن التقسيم وفق عدة تقسيمات من بينها ما يلي:

_ التقسيم بالنظر إلى المالية وعدمها: وتقسم إلى ثلاثة أقسام وهي:

1: عقود مالية بين طرفين، بحيث يكون التملك فيها بعوض والتي تقسم إلى:

1،1: مبادلة مال بمال: كالبيع والسلم؛

2،1: مبادلة مال بمنفعة: ذلك لكون المنافع يسعى إليها الأفراد وذلك كما في الإجارة والمساقات.

2: عقود غير مالية بين طرفين: هي الواقعة على عمل دون مقابل كالوكالة والوصاية، وقد تكون

عبارة عن الكف عن عمل معين كعقد الهدنة؛

3: عقود مالية من جانب وغير مالية من جانب آخر: كعقد الزواج والصلح عن القتل الخطأ.

_ التقسيم بالنظر إلى اللزوم وعدمه وتقسم إلى ما يلي:

1/ عقد لازم بحق الطرفين كعقد الزواج ولا يقبل الفسخ بطريقة الإقالة أي الإلغاء الاتفاقية

ولكنه يقبل الانهاء بطرق مشروعة كالتطليق والمخالعة أو التفريق القضائي عند توفر الأسباب الشرعية؛

2/ عقد لازم بحق الطرفين ويقبل الفسخ كالبيع، فلا يجوز الرجوع فيها من طرف أحد العاقدان

دون رضا الطرف الآخر أو وجود أحد أسباب الفسخ كالخيار؛

3/ عقد لازم بحق أحد الطرفين فقط: كالرهن فهو لازم بالنسبة للرهن، ولا يجوز الفسخ إلا

برضا المرتهن (الذين قدم له الرهن)، فحين غير لازم في حق المرتهن، الذي يمكنه أن يرجع

أن يرجع الرهن حتى قبل انتهاء مدة القرض؛

4/ عقود غير لازمة أصلاً بحق كلا العاقدين: فكل طرف له الحق في الرجوع كالوديعة بحيث

يمكن فسخ العقد دون رضا الطرف الآخر.

_ تصنيف العقود بالنظر لشرط القبض من عدمه وتنقسم إلى ما يلي:

1{ عقود لا يشترط فيها قبض المعقود عليه حين العقد كالبيع والإجارة؛

2{ عقود يشترط فيها قبض المعقود عليه كنقل الملكية كالهبة، فالملكية لا تنتقل بالايجاب

والقبول، بل يحتاج ذلك إلى القبض بإذن الواهب وهذا قال به الحنفية والشافعية والحنابلة، أما المالكية فقالوا تنتقل ملكية الموهوب للموهوب له بالعقد دون اشتراط القبض في انتقال الملكية.

3{ عقود يشترط فيها القبض لصحتها كالصرف حيث يشترط التقابض في البدلين قبل التفرق

عن مجلس العقد.

خامسا: إنتهاء العقد وأسبابه

وذلك يكون إما اختياريا أو ضروريا، ويكون كما يلي:

1: الأسباب الاختيارية لانتهاء العقد

_ الفسخ (بإرادة عاقد واحد): يكون في العقود الغير لازمة بطبيعتها كالوكالة، حيث يمكن

الفسخ مع مراعاة عدم الضرر، وكذلك بالنسبة للعقود اللازمة كعقد البيع والإجارة، وذلك عندما

يكون لأحدهم أو كلاهم خيار، فيفسخ العقد بإرادة من له الخيار؛

_ الاقالة (بإرادة العاقلين): حيث يتم توقيف أحكام العقد و اثاره بتراضي الطرفان.

2: الأسباب الضرورية لانتهاء العقد

_ هلاك المعقود عليه: فهو سبب لتعذر دوام العقد، وذلك بالنسبة للعقود المستمرة، أما ما يظهر

أثره فورا كعقد البيع لا يؤثر فيه هلاك المعقود عليه بعد قبض البدلين؛

_ وفاة أحد العاقلين أو كلاهما: مع ملاحظة أن التأثير لا يكون في العقود اللازمة وهي النافذة

حتميا، حيث لا يمكن لاحد العاقلين فسخه كعقد الزواج وعقد البيع أما الغير لازمة كالوكالة والا

عارة فتفسخ بالوفاة؛

_ غصب المعقود عليه: كإنتهاء فترة اجار منزل وعدم خروج المستأجر، فيتم مطالبة الغاصب

بأجر المثل.

سادسا: بعض القواعد الفقهية المنظمة لعقود التمويل الاسلامي:

- _ العبرة في العقد بالمقاصد والمعاني وليس بالالفاظ؛
- _ الاصل في العقود للزوم؛
- _ المعروف عرفا كالمشروط شرطا؛
- _ الجهالة توجب فساد العقود إذا كانت مؤدية إلى نزاع؛
- _ المشقة تستوجب التيسير؛
- _ البيع يكون بالتراضي؛
- _ الديون تقضى بأمثالها؛
- _ اليقين لا يزول بالشك؛ أي البناء على اليقين مثلا اذا شك شخص ان صلى ركعتين او ثلاثة فيعتبر نفسه صلى اثنان ويكمل صلاته و يرقعها باحتمال انه زاد فيها و معنى اخر عندما تتوفر ثقة كبيرة في صحة معرفة معينة فإن وجود الشك لا يعني بالضرورة أن هذه المعرفة غير صحيحة.
- _ لا ضرر ولا ضرار؛
- _ الامور بمقاصدها,